

الإشكالات القيمية والأخلاقية في مجتمع المعلومات.

مقدمة: في عهد انتشار المعلومات المتسارع والمستمر يواجه العالم تحديات كبيرة، لعل أهمها مسألة انسياب المعلومات دون ضوابط، وتشويه المعلومات التي تتدافع عبر الشبكة وضرورة حماية خصوصية المؤسسات والمواطن مع ترك هامش من الحرية في انسياب المعلومات ضمن أسس معينة، لقد خصصت مراكز الأبحاث في أماكن مختلفة من دول العالم المتطورة قسما من أبحاثها ودراساتها بهدف التصدي لمسألة أخلاق مجتمع المعلومات، ولم يشغل هذا الموضوع حيزا كافيا من الإهتمام في الدول النامية، ومن المشكلات الأخلاقية القيمية التي يواجهها مجتمع المعلومات ما يلي:

1 . حماية الخصوصية: الخصوصية ضمن إطار تقنيات المعلومات تعني كيفية جمع واستخدام وحماية المعلومات الشخصية، وقد أدت القدرات الهائلة لتقنيات المعلومات في تخزين واسترجاع المعلومات إلى ظهور الحاجة لحماية الخصوصية الشخصية، وقد عد هذا الموضوع من أهم موضوعات التسعينيات، وأكثرها سخونة ومثارا لنقاشات متزايدة منها، ومن بينها على سبيل المثال: هل يعد استخدام المعدات المؤتممة لتحديد مصدر الإتصال الهاتفي أو المعلومات عن الإتصال المدفوع انتهاكا للخصوصية؟، هل تعد أجهزة الهاتف التي تعرض رقم هاتف الشخص الذي يتصل بنا هو انتهاك للخصوصية؟، هل يمكن عد بعض قدرات شركات الهاتف لمعرفة موقع الشخص الذي يقوم بالإتصال انتهاكا للخصوصية؟

وقد أثار موضوع الحصول على البيانات الشخصية الموجودة في العديد من الملفات المحوسبة وقواعد البيانات الإهتمام بمشكلكتي الخصوصية والسرية، إذ تعمل نظم المعلومات على زيادة إنتاج وتوفير البيانات عن الجماعات والأفراد، ومن ثم زيادة التحكم في الجماعات والأفراد، فالبيانات الخاصة عن الأفراد الآن أصبحت معرضة لكشفها والوصول إليها عبر الإستخدام العام، وترتبط الخصوصية بالسرية لكنهما يختلفان في المعنى، فالسرية تدل على أن هناك موضوعا معيناً لا يجوز نشره وبثه للأخرين، لأنه يتضمن سرية عن معاملات تجارية أو إستراتيجية عسكرية، أما الخصوصية فتدل على القيود الخاصة بالبيانات الشخصية، وضرورة إتاحتها أو الوصول عليها بالطرق العامة الشائعة.

إن الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا في استخدام الحواسيب وبنوك المعلومات قد فطنت إلى هذه الناحية وسنت التشريعات للمحافظة على هذه الخصوصية، فقد صدر في الولايات المتحدة

الأمريكية عام 1974م قانون حماية الخصوصية المعروف باسم privacy act الذي قامت بإعداده لجنة متخصصة، وحددت فيه عدة مبادئ لحماية الخصوصية منها:

. لا يجوز القيام بإعداد شبكات سرية للمعلومات تحتوي على بيانات الأفراد.

. من حق الفرد أن يعلم ويرى محتويات أي سجل يحتوي بيانات الشخصية وأين وكيف يستخدم؟

. كما أنه من حقه أن يمنع استخدام بياناته الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

. من حقه أن يصحح البيانات أو يعدلها في حالة وقوع خطأ من قبل الآخرين عند تسجيلها أو إعدادها.

. إن من يستخدم البيانات الشخصية يكون مسؤولاً عن تصحيحها أن يعمل على منع استخدامها غير صحيح.

وصدر أيضاً قانون آخر عن خصوصية الاتصالات عام 1986 والمعروف باسم electronic communications privacy act لحماية البيانات المتداولة عبر شبكات الحاسوب وحدد القانون عقوبة من ينتهك أمن هذه البيانات بعقوبة تصل إلى 10 سنوات في السجن وغرامة تصل إلى مائة ألف دولار ويسري ذلك على الأفراد والمؤسسات، أما على شبكة الأنترنت فقد ظهر عدد قليل من المؤسسات التي تجوب هذه الشبكة لتوضح مشاكل وحالات حماية الحريات الشخصية وما يتصل بها، وأول منفذ يمكن البدء للتعرف على قانونية حماية الحريات الشخصية هو المركز الإلكتروني للمعلومات عن حماية الحريات الشخصية electronic privacy information centre ومنفذه <http://www.epic.org> منفذه إلى لشبكة الأنترنت ونجد تحت هذا المنفذ آخر الأخبار عن موضوعات مثل الشفرة والإستراق الإلكتروني والرقابة على شبكة الإنترنت ومخالفات المؤسسات التسويقية لقوانين الحريات الشخصية، كما يمكن التعرف على الحقوق الدستورية الأمريكية وقانون حرية المعلومات وحق التعبير عن الرأي هي مؤسسة الطليعة الإلكترونية the electronic frontier foundation ومنفذه على الشبكة <http://www EFF.org> وهناك مؤسسات أخرى تحمل شعار الخصوصية في عصر المعلومات ومنفذه على الشبكة <http://www.princeton.edu/kdmukai/begin.htm> وتجد تحت هذا المنفذ مناقشات حول موضوع الحريات الشخصية والمناظرات التي تدور حول الموضوع.

2 . حماية الملكية الفكرية: فهي منتجات العقل البشري التي تعتبر كملكية شخصية خاصة الأعمال المحمية بقانون حق النشر والإختراعات المحمية ببراءات الإختراع، وتشمل المواد الأخرى كنماذج المرافق، والتصميمات الصناعية، والمعلومات السرية، والعلامات التجارية، وتحمي كل دولة تقريبا الملكية الفكرية بقانونها على الرغم من أن القوة الجبرية تكون ضعيفة أحيانا، كما تجبر الإتفاقيات الدول الموقعة عليها بتقديم الحد الأدنى من معايير الحماية، وأن تحمي كل منها حقوق الدول الأخرى.

ونجد أن أنشطة المعلومات تتطلب استخدام المصادر المطبوعة والإلكترونية، أن نسخ أو نقل مثل هذه المعلومات قد يبدو ضرورة في حالات عديدة، وعلى الرغم من ان الدافع الأول للناشرين ومنتجي قواعد البيانات الإلكترونية هو الربح الذي يتحقق عن طريق البيع أو التأجير لمنتجاتهم، فإن الدافع لدى كثير من مقدمي المعلومات هو إتاحة المعلومات للمستفيد بتكلفة منخفضة، إن المشاعر الأخلاقية للفرد فيما يتعلق بطاعة القانون واحترام حقوق ملكية المصنفات قد تتعارض مع الإلتزام أو الواجب الأخلاقي للفرد بتقديم المعلومات.

وهناك عديد من الأمثلة على المشكلات التي تحدث في المكتبات ومراكز المعلومات في هذا الخصوص، ومنها إتاحة نسخ أو تصوير المطبوعات للمتريدين على المكتبة، فبعض المكتبات يمنع تصوير المطبوع كله، ولكن ذلك يمكن التغلب عليه بأن يقوم الفرد بتصوير المطبوع كله في عدد من المرات وليس مرة واحدة، وبعض المكتبات يضع ماكينات التصوير، التي تعتمد على الإستخدام الذاتي من جانب الفرد، ومن ثم فلا قيود على النسخ أو التصوير، ومن الظواهر الشائعة الآن النسخ غير المصرح به لبرامج الحاسوب في العالم الإلكتروني أي شيء يمكن نسخه، أو نقله وتحميله وتعديله وإعادة حزمه أو تقديمه، ومن ثم فالحاجة إلى حق الملكية الفكرية قد تبدو أكثر عما كان من قبل، وهناك من يرى أن البرامج والنظم هي نتيجة عمل فكري منظم لمجموعة مختصين، وهو عمل ذو تكلفة عالية، وما لم يحصل هؤلاء المبرمجون والمطورون على أرباح معقولة فإنهم لن يستطيعوا الإستمرار في إنتاج برمجيات جديدة، ومن ناحية أخرى يرى البعض أن البلدان المتقدمة تشن حملة مكثفة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية بهدف الضغط على البلدان الفقيرة للإعتراف بهذه الحقوق، وعندما يتحقق ذلك فإن كل مواطن في الدول الفقيرة سيدفع ضريبة للبلدان الغنية عن استخدام حاسوبه، وذلك من شأنه أن يضع العراقيين أمام نمو النظم المعلوماتية في البلدان النامية.

وعلى كل حال فالقانون يعاقب على النسخ غير المسموح به بكافة أشكاله ولكن المشكلة هي كيفية تطبيق القانون والموازنة بين النسخ لأغراض شخصية والنسخ لأغراض تجارية، وهناك وسائل كثيرة تستخدم للحفاظ على الحقوق، منها التعليم وتوعية الجمهور بأهمية الحفاظ على الحقوق، ومنها أيضا استخدام أساليب للحماية، ونظم ترخيص معقولة، وتطوير نظم إدارة الحقوق الإلكترونية، والخلاصة أن حماية حقوق الملكية الفكرية هي حقوق لا يمكن تجاوزها أو اختراقها أو الإعتداء عليها، وفي مقابل هذا لا بد من الإقرار بالأهمية الأخلاقية للإستخدام العادل في مجتمع المعلومات الرقمي، ولا بد من مراعاة ظروف الدول النامية، فضلا عن أن الإتفاق على شكل قانوني أمثل لحماية حقوق الملكية الفكرية هي مسألة تخص المنتج والمستهلك معا وليس المنتج فقط.

3 . الحرية: تنطوي الحرية عنصرين هما:

أ . حرية التعبير: إن اعلان المبادئ للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف 2003) يشير إلى أنه كأساس جوهري لمجتمع المعلومات، لكل فرد الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

وفي مكان آخر التأكيد على الإلتزام بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات، وكذلك بمبادئ الإستقلال والتعددية والتنوع في وسائل الإعلام وهي عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات، ومع هذا فإن هناك دعوة إلى وسائل الإعلام لإستعمال المعلومات بطريقة تتم عن الشعور بالمسؤولية دفعا لأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية، ويبين موريس فرانكل أن حرية المعلومات حق قانوني يسمح بمقتضاه لعامة الناس أو للجمهور للوصول للمعلومات الرسمية، ويسن لذلك قانون حرية المعلومات مع العلم أن هذا الحق ليس مطلقا، ذلك ان القانون يستثني المعلومات التي تؤدي الإفصاح عنها إلى الإضرار بشؤون الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن الوطني والأنشطة التجارية للحكومة أو لأطراف أخرى والخصوصية الشخصية.

ب . حرية النفاذ إلى المعلومات: فهي أساسية بالنسبة لمجتمع المعلومات، فإن قدرة الجميع على النفاذ إلى المعلومات والأفكار والمعارف والمساهمة فيها مسألة أساسية، ويشير إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف 2003)، إلى أنه ينبغي تيسير النفاذ إلى معلومات النطاق العام لدعم مجتمع المعلومات، كما ينبغي حمايتها من سوء الإستغلال، وينبغي تدعيم المؤسسات العامة مثل المكتبات ودور حفظ والمتاحف ومعارض مجموعات الأعمال الثقافية وغيرها من نقاط

النفاز في المجتمعات المحلية تمكينا للحفاظ على السجلات الوثائقية والنفاز الحر والمنصف إلى المعلومات.

ويشير ميثاق الشرف العربي لأخلاق مجتمع المعلومات في بعض بنوده الذي اقترحه النادي العربي للمعلومات ما يلي:

- إن حماية الملكية الفكرية من أهم المشكلات الأخلاقية التي يواجهها مجتمع المعلومات العربي وهو حق لا يمكن تجاوزه أو اختراقه أو الإعتداء عليه، ذلك أنه أساس أية تنمية مستقبلية للعمل الفكري والإبداعي والبرمجي في عالم المعلومات الرقمي.
- مقابل حق الملكية الفكرية لا بد من الإقرار بأهميته الأخلاقية للإستخدام العادل لشبكة الإنترنت في مجتمع المعلومات الرقمي، وللاستخدام للمعلومات والنظم والبرمجيات، مع استثناءات تسمح بالمرونة في التعامل مع حق الملكية الفكرية في حالات المؤسسات التعليمية والمؤسسات غير التجارية.
- إن الحفاظ على الخصوصية محكوما ببعض المعايير الثابتة من أهم المبادئ الأخلاقية لمجتمع المعلومات، وأن ضمان وجود شبكة عالمية آمنة تحافظ على خصوصية مستخدميها يظل هدفا أعلى لبناء شبكة متماسكة ومستقرة.
- إن الحفاظ على شبكة المعلومات العالمية من التلوث بالنصوص والمشاهد المسيئة للأفراد وللمجتمع يشكل هما مشتركا لجميع مستخدمي الشبكة، وهم بذلك يتحملون المسؤولية الأخلاقية الجماعية للحفاظ على الشبكة نظيفة ومفيدة للجميع.

وعموما يمكن ايجاز الجوانب المختلفة للنظام القانوني لمجتمع المعلومات فيما يلي:

. الجانب الأول: تنظيم حرية الوصول إلى المعلومات، ويرتبط بإتاحة المعلومات وحرية الوصول إليها حماية البيانات التي يؤدي الكشف عنها أو التعامل معها إلى تهديد المصالح العليا للدولة، أو انتهاك لخصوصيات الأفراد المشمولة بالحماية.

. الجانب الثاني: تنظيم المعلومات الإلكترونية والمعاملات عن بعد التي تتم بين الأفراد والمؤسسات التجارية، بما في ذلك من تقنين للتجارة الإلكترونية وللتوقيع الإلكتروني وإتاحة وتنمية وحماية وسائل السداد الإلكترونية وحماية المستهلك وغيرها.

. الجانب الثالث: تقنين الثوابت والقيم الأخلاقية، خاصة في مجالات الطب والتعليم وسائر الإستخدامات الواسعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

. الجانب الرابع: محاربة الجرائم الالكترونية وايجاد القواعد الفعالة التي تمنع استخدام تكنولوجيا المعلومات في عالم الجريمة سواء السياسية أو الجنائية.

. الجانب الخامس: تشجيع الابتكارات والإختراعات والإستثمارات في مجال المعلوماتية، وما يرتبط بذلك من حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة واستكمال التشريعات المشجعة على نمو الإستثمار ونقل التكنولوجيا.

وهكذا فإن النظام القانوني هو جزء من البنية التمكينية لمجتمع المعلومات يستمد خصائصه من خصائص هذا المجتمع ذاته.